



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ب 50 - 3200
	سنة	6 اشهر	سنة	
	30 ج.د	50 ج.د -	80 ج.د	
	70 ج.د	100 ج.د	150 ج.د	
مما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 5000 ج.د ونن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 ج.د - لن العدد للسنين السابقة : 1000 ج.د ونسلم الهامس مجانا للمشتركين.
الطلبات منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام سطلهم . يؤدي عن تغير العنوان 1000 ج.د - لن النشر على أساس 15 ج.د للسطر.

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .
668

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والإدارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الإصنام .
668

- مراسيم مؤرخة في 26 جمادى الأولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجالس التنفيذية للولايات .
668

قوانين وأوامر

- أمر رقم 75 - 50 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والمحصول والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة الاستيراد والعبور والنقل والتصدير (سيتيكس - الجزائر) .
666

- أمر رقم 75 - 51 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم المادة 15 المتعلقة بتشكيل اللجنة المركزية للصفقات المحددة بموجب الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .
667

— مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير .
670

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1394 الموافق 22 غشت سنة 1974 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة أرض كائنة ببني عمران (ولاية البويرة الجديدة) لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد اتخاذها قاعدة لانشاء اعلام اشعاعي .
671

— قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن التخصيص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لارض مساحتها 3 هكتارات و 18 أرا و 90 سنتيما، لازمة لبناء ثانوية للتعليم المتوسط بحي الامير عبد القادر (قسنطينة) .
671

— قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1394 الموافق 12 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة، يسمح بمقتضاء ادارة البريد والمواصلات بشق معبر تحت الارض في الكيلومترات 432 + 640 و 654 + 368 قصد وضع كابل هاتفي .
671

— قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة، يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كائنة بمقرار الفوقاني بلدية مقرار قصد بناء 4 مساكن .
672

— قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالشلالة الضهرانية، بلدية بوسمغون، لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء مركز متقدم مستقل للحماية المدنية .
672

— قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالعين الصفراء لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء دار لحراسة الغابات .
672

— قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة العدل قصد بناء «فيلتين» .
672

— مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين رئيس دائرة .
668

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 ابريل سنة 1975 يتضمن احداث دبلوم للدراسات العليا في قياس البصر .
668

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم 75 - 80 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 75 - 50 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) .
668

— مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمعادن .
669

— قراران مؤرخان في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 ابريل سنة 1975 يتضمنان التصريح بالمنفعة العامة لبناء مركزين بباب الزوار (ولاية الجزائر) وعين السخونة لهما قوة 33/63 كيلوفولت .
669

وزارة التجارة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد سعر مواد التضميد .
669

وزارة المالية

— مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام المدير العام المساعد لبنك الجزائر الخارجي .
670

— مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للاحتياط .
670

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 164 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق اول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن حل الشركة الافريقية للسيارات م. بيرلي (بيرلي - الجزائر) ونقل أموالها الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) ،

امر رقم 75 - 50 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تأميم جميع انواع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة الاستيراد والعبور والنقل والتصدير (سيتيكس - الجزائر)

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : تؤم عند نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

(1) جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها الذمة المالية لشركة الاستيراد والعبور والنقل والتصدير (سيتيكس - الجزائر) التي يوجد مقرها الرئيسي في 6 نهج بوفى (مدينة الجزائر) باستثناء العائدة منها ضمن الشركة نفسها، الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) بموجب المرسوم رقم 73 - 164 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

(2) وبصفة أعم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية «لشركة الاستيراد والعبور والنقل والتصدير (سيتيكس - الجزائر) » باستثناء التي تحوزها الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) بموجب المرسوم رقم 73 - 164 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : يحظر بموجب مرسوم عند الاقتضاء، جرد وصفى وتقديرى لمجموع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة ويوضع هذا الجرد عند الحاجة بموجب مرسوم .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتعيين كيفيات تحديد وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يجب على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريح بذلك لوزارة الصناعة والطاقة ونقل تلك الملكية الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : يجوز بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كل عقد أو التزام أو بصفة عامة كل الروابط أو الالتزامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أو تفقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه أو أن تجعل شروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبئا .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي يؤدى الى الالغاء الجزئى أو الكلى لحق التعويض المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها، يمكن أن تؤدى للعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين السارية المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

أمر رقم 75 - 51 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تميم المادة 15 المتعلقة بتشكيل اللجنة المركزية للصفقات المحددة بموجب الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 15 منه ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : تتم المادة 15 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلي :

« - المدير العام للبنك الذى سيوطن لديه مشروع عقد التجهيز أو الملحق، المبرم من قبل المؤسسة الاشتراكية أو مثله ،

- المدير العام للمركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) أو مثله . »

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيد عبد الكريم ياكرو بوصفه مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد شنتوف بوصفه مديرا للشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

مراسيم مؤرخة في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تتضمن انتهاء مهام مديري للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيد عمرو بن حفيظ، بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الاوراس .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيد أحمد قاضي بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيد مولود ذيب بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيد مولاي شريف بن يمينه بوصفه مديرا للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الساورة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيدة توفيقه سماتي زوجة بالحمو بوصفها مديرة للصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لولاية الاصنام .

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 يعين السيد اسماعيل شعبان، رئيسا لدائرة جانب ابتداء من اول يناير سنة 1974 .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 ابريل سنة 1975 يتضمن احداث دبلوم للدراسات العليا في قياس البصر

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدراسات للحصول على دبلوم الدراسات العليا،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدث دبلوم للدراسات العليا في قياس البصر .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 ابريل سنة 1975 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 75 - 80 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 75 - 50 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

باب الزوار (ولاية الجزائر) قوته 33/63 كيلوفولت من أجل إقامة إرتفاقات .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975، يصرح بأنه من المنفعة العامة بناء مركز بعين السخونة قوته 33/63 كيلوفولت من أجل إقامة إرتفاقات .

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 يتضمن تحديد سعر مواد

التضميد

ان وزير التجارة ،

ووزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ووقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لاعداد اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي .

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1394 الموافق 30 مارس سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الصيدلانية والبيطرية الخاصة بمواد التضميد والتزويدات الضرورية للطب البشري والبيطري ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تحدد اسعار بيع مواد التضميد المصنوعة من قبل شركة القطن الصحي بما فيها جميع الرسوم، وفي مختلف مراحل التسويق طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : تقوم الصيدليات وحدها بالبيع للجمهور المنتجات المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 .

وزير الصحة العمومية

عمر بوجلاب

وزير التجارة

عياشي ياكور

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في II جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 50 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم الحقوق والفوائد العائدة لشركة الاستيراد والعبور والنقل والتصدير (سيستيكس - الجزائر) ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنقل بموجب هذا المرسوم جميع الاموال والحصص والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 75 - 50 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار اليه اعلاه، الى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية (سوناكوم) .

المادة 2 : تؤدي الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية الى الخزينة العمومية مبلغا يعادل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه ، وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 محرم عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمعادن

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 انتهى مهام السيد محمد بهيج، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للمعادن .

قراران مؤرخان في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975 يتضمنان التصريح بالمنفعة العامة لبناء مركزين بباب الزوار (ولاية الجزائر) وعين السخونة لهما قوة 33/63 كيلوفولت

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 16 أبريل سنة 1975، يصرح بأنه من المنفعة العامة بناء مركز

الجدول

تعيين المواد	سعر التنازل شركة القطن الصحي د.ج.	سعر التنازل الصيدلية المركزية الجزائرية د.ج.	سعر البيع للعموم د.ج.
منشقات دورية			
علبة بها 10	3ر00	3ر45	4ر30
حفاضات الطفل			
علبة بها 25 حفاظة	7ر00	8ر05	10ر00
علبة بها 50 حفاظة	12ر00	14ر40	18ر00
شاش للتضميد			
علبة بها 10 ضمادات مطهرة			
40 × 40	3ر06	3ر50	4ر40
30 × 30	2ر34	2ر70	3ر40
20 × 20	1ر44	1ر05	2ر05
علبة بها 10 ضمادات معقمة غير مغلفة			
40 × 40	3ر96	4ر55	5ر70
30 × 30	3ر06	4ر50	4ر40
20 × 20	2ر34	2ر70	3ر40
علبة بها 100 ضمادة مطهرة	22ر00	25ر30	31ر60
رباطات من الشاش الممتص للماء			
5 م × 10 سم	1ر26	1ر45	1ر80
5 م × 8 سم	1ر17	1ر35	1ر70
5 م × 6 سم	1ر08	1ر25	1ر55

وزارة المانية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للاحتياط

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يعين السيد حسين عابد، مديرا عاما للصندوق الوطني للاحتياط .

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 يعين السيد محمد بوسحاقي، نائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة .

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 يتضمن انها مهام المدير العام المساعد لبنك الجزائر الخارجي

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 3 يونيو سنة 1975 تنهى مهام السيد حسين عابد، بوصفه مديرا عاما مساعدا لبنك الجزائر الخارجي المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرارات الولاية

البريد والمواصلات بأن تقوم في ولاية سعيدة بالعمليات الضرورية لانشاء والعناية بالخط الموجود تحت الارض للمواصلات السلكية القاطع للخط الحديدي في الكيلومترات 352 + 640 و 454 + 368 .

ويتكون الخط الموجود تحت الارض للمواصلات السلكية من أنبوب يمر فيه الكابل (أنظر الرسم المرفق بأصل هذا القرار) .

ويكون موارد الى عمق بحيث تكون نقطته الاكثر قرب لفوق العارضة تبعد بـ 1,00 م .

والقنوات الموجودة في الملك التابع للسكك الحديدية تشييد وتضامن على نفقة ادارة البريد والمواصلات باتفاق مع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وتحت رقابة هذه الاخيرة في كل ما يتعلق بالامن في هذا الميدان وسهولة الاستغلال .

ان المصاريف الناتجة عن هذه الرقابة وكذلك كل ما يمكن أن تعمل عليه الشبكة من التزامات بمناسبة الاعمال التي تقوم بها الادارة صاحبة الاذن كالتزويدات مثلا والحراسة وتغطية الطرق ، تسدد لها من قبل الادارة المذكورة وذلك بتقديم فاتورة اثباتية فقط .

يحدد مبلغها حسب الالتزامات المقيمة بها الشركة الوطنية للسكك الحديدية بواسطة المعدلات الاجمالية لليد العاملة والنققات العامة والتسبيقات من الاموال السارية المفعول أثناء تنفيذ الاشغال .

وفي حالة الاستعجال وعندما تتطلب الوقاية ومستلزمات استغلال شركة السكك الحديدية تصليحات فورية، فيمكن تنفيذ هذه التصليحات تلقائيا من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية على نفقة ادارة البريد والمواصلات التي يجب أن يصلها اشعار بذلك في الحين وأن تسدد المبلغ المترتب عليها ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه .

وإذا استلزم حاجيات السكة الحديدية في فترة معينة من الزمن نقل تعديل القناة في مدار السكة الحديدية فتتخذ الاشغال من قبل ادارة البريد والمواصلات وعلى نفقتها دون أن تنجم عنها نققات تنسب الى ادارة السكك الحديدية .

وان المهلة المتروكة لادارة البريد والمواصلات من أجل القيام بهذه التعديلات يجب ألا تقل عن شهر .

ولا تتحمل ادارة السكك الحديدية أى نققات من جراء وجود هذه القناة أو أشغال التهيئة أو الصيانة (ولو حتى في الحالة التي تطرأ خسارة في القناة مهما كان السبب) .

وفي حالة تلاقي قناة ادارة البريد والمواصلات بالخصوص بخطوط السكك الحديدية الحالية أو المستقبلية ، فتتخذ من

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1394 الموافق 22 غشت سنة 1974 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض كائنة بيني عمران (ولاية البويرة الجديدة) لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالنقل قصد اتخاذها قاعدة لانشاء اعلام اشعاعي

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1394 الموافق 22 غشت سنة 1974 صادر عن والي تيزي وزو، يمنح لوزارة الدولة المكلفة بالنقل قطعة ارض لتكوين قاعدة لانشاء اعلام اشعاعي تقدر مساحتها بـ 19 آرا و 62 سنتيارا كائنة في الجنوب الشرقي وعلى بعد كلمتين عن بني عمران (ولاية البويرة الجديدة) بمقربة من خزان مياه يزود المدينة وهي زيادة عن ذلك محددة بخط وردى في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وهي محددة أيضا في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن التخصيص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لارض مساحتها 3 هكتارات و 18 آرا و 90 سنتيارا لازمة لبناء ثانوية للتعليم المتوسط بحي الامير عبد القادر (قسنطينة)

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة تخصص لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي أرض مساحتها 3 هكتارات و 18 آرا و 90 سنتيارا تتكون من القطع رقم 192 «بي» أ و 193 «بي» أ 192 «بي» ب و 193 مكرر «بي» من مخطط مسح الاراضى (القسم أ المسمى بوخيرة) ومن باقى الطريق القديم لزيغود يوسف قصد اتخاذها أساسا لبناء ثانوية للتعليم المتوسط بحي الأمير عبد القادر بقسنطينة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1394 الموافق 12 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة، يسمح بمقتضاه لادارة البريد والمواصلات بشق معبر تحت الارض في الكيلومترات 352 + 640 و 454 + 368 قصد وضع كابل هاتفى .

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1394 الموافق 12 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة ، يسمح لادارة

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالشلالة الضهرانية، بلدية بوسمفون، لفائدة وزارة الداخلية قصد بناء مركز متقدم مستقل للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974، صادر عن والي سعيدة تمنح لفائدة وزارة الداخلية قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالشلالة الضهرانية، بلدية بوسمفون، تقدر مساحتها بـ 5000 متر مربع قصد بناء مركز متقدم مستقل للحماية المدنية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالعين الصفراء لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء دار لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة تمنح لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وكائنة بالعين الصفراء تقدر مساحتها بـ 360 م² قصد بناء دار لحراسة الغابات .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة العدل قصد بناء «فيلتين»

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974، صادر عن والي سعيدة، تمنح قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة لفائدة وزارة العدل قصد بناء مسكنين مرتبطين بالوظيفة، مساحتها 10000 متر مربع محددة كمايلي :

- شرقا، بمكتب أمن الدائرة ،
- جنوبا وغربا، بعمارات حي الموظفين ،
- شرقا، بقصر العدالة .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قبل ادارة البريد والمواصلات وعلى تفقيتها وتحت مسؤوليتها اجراءات البحث في المكان وكذا اجراءات الوقاية التي قد تبدو ضرورية .

ومن أجل تنفيذ جميع الاشغال المتعلقة بالقناة المذكورة أعلاه (كالتهيئة والصيانة والتعديلات أو الحذف) فيتعين على العون التابع لادارة البريد والمواصلات والمسؤول عن هذه الاشغال أن يعلم رئيس القسم الثالث للسكة والبنائات التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والمقيم في عين الصفراء ثمانية أيام على الأقل قبل الشروع في الخدمات .

ويترتب عن هذا الاذن الاداء من قبل ادارة البريد والمواصلات الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لاتاوة سنوية تشكل التعويض الخاص بالتخفيض الذي تتحمله هذه الاخيرة في استغلال ملك الدولة العمومي التابع لها بسبب الاحتلال المنوي اجراؤه - وتكون هذه الاتاوة ضمن المبلغ الجزافي الاجمالي السنوي الذي تدفعه ادارة البريد والمواصلات للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

ويعتبر هذا الاذن باطلا اذا لم يستعمل في مهلة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تسليمه .

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة، يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كائنة بمغرار الفوقاني بلدية مغرار قصد بناء 4 مساكن

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة ، تمنح لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بمغرار الفوقاني بلدية مغرار تقدر مساحتها بـ 375,55 م² قصد بناء أربعة مساكن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.